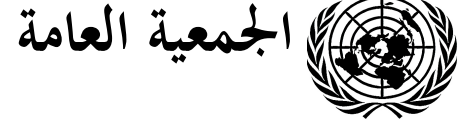


Distr.: General
23 December 2016
Arabic
Original: English



الدورة الحادية والسبعون
البند ١٤٨ من جدول الأعمال

تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنايتين الدوليتين

تقرير اللجنة الخامسة

المقررة: السيدة ديانا ميني لي (سنغافورة)

أولا - مقدمة

- ١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الحادية والسبعين البند المعنون "تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنايتين الدوليتين"، وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.
- ٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلستها ٢٠ و ٢٣ المعقودتين في ١٣ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أبدت خلال نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين المتصلين بالموضوع^(١).
- ٣ - ولتنظر في هذا البند، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

(١) A/C.5/71/SR.20 و A/C.5/71/SR.23.



- (أ) التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن الآلية (A/71/5/Add.15)؛
- (ب) تقرير الأداء الأول للأمين العام عن ميزانية الآلية الدولية عن فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (A/71/579)؛
- (ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع (A/71/671).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/71/L.9

- ٤ - كان معروضا على اللجنة، في جلستها ٢٣ المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر، مشروع قرار بعنوان "تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين" (A/C.5/71/L.9)، قدمه رئيس اللجنة عقب مشاورات غير رسمية نسّقها ممثل نيوزلندا.
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/71/L.9 بدون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في التقرير الأول المقدم من الأمين العام عن أداء ميزانية الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين عن فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧^(١)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٢)، وفي التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وفي تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن الآلية^(٣)، والتوصيات الواردة فيه،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٤٠/٦٦ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المتعلق بتمويل الآلية الدولية وإلى قراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٢٤٣/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

١ - تحيط علماً بتقرير الأداء الأول المقدم من الأمين العام عن ميزانية الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين في فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛

٢ - تقر الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤)؛

٣ - تقرر أن تضطلع الآلية بأي أنشطة تصفية تبقى بعد إنجاز العمل الموضوعي للمحكمة الدولية لحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١؛

٤ - تلاحظ نقل نفقات زائدة قدرها ٣ ٧٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة من المحكمة الجنائية الدولية لحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا

(١) A/71/579.

(٢) A/71/671.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٥ سين (A/71/5/Add.15).

والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ إلى الآلية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً بشأن معاملة مبلغ النفقات الزائدة في سياق تقريره الثاني عن أداء ميزانية الآلية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛

٥ - **تقرر** أن ترصد للحساب الخاص بالآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين اعتماداً منقحاً بمبلغ إجماليه ١٣٥ ٧٤٧ ٧٠٠ دولار (صافيه ١٢٥ ١٥٣ ٥٠٠ دولار) لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، على النحو المبين بالتفصيل في مرفق هذا القرار؛

٦ - **تقرر أيضاً** أن تقسّم فيما بين الدول الأعضاء، عن عام ٢٠١٧ ووفقاً لجدول الأنصبة المقررة المنطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لذلك العام، مبلغاً إجماليه ٣٣ ٥٢٢ ٨٠٠ دولار (صافيه ٤٢٥ ٨٤٠ ٣٠ دولار)، يشمل مبلغاً إجماليه ٨٢٨ ٢٥٠ دولار (صافيه ٨٩٥ ٩٠٠ دولار) يمثل الانخفاض في الأنصبة المقررة؛

٧ - **تقرر كذلك** أن تقسّم فيما بين الدول الأعضاء، عن عام ٢٠١٧ ووفقاً لمعدلات الأنصبة المقررة المنطبقة على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لذلك العام، مبلغاً إجماليه ٣٣ ٥٢٢ ٨٠٠ دولار (صافيه ٤٢٥ ٨٤٠ ٣٠ دولار)، يشمل مبلغاً إجماليه ٨٢٨ ٢٥٠ دولار (صافيه ٨٩٥ ٩٠٠ دولار) يمثل الانخفاض في الأنصبة المقررة؛

٨ - **تقرر أن تخصص**، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسّم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ٧ و ٨ أعلاه حصّة كلّ منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ ٥ ٣٦٤ ٧٥٠ دولار، ويشمل مبلغ ١٣٥ ٣٠٠ دولار، الذي يمثل الزيادة في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للآلية الدولية في فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

المرفق

تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين
لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

المبلغ الصافي	المبلغ الإجمالي	
(بدولارات الولايات المتحدة)		
		الاعتماد الأولي المرصود لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (القرار ٢٤٣/٧٠)
١٢٦ ٩٤٥ ٣٠٠	١٣٧ ٤٠٤ ٢٠٠	
(١ ٧٩١ ٨٠٠)	(١ ٦٥٦ ٥٠٠)	تقرير الأداء الأول لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (A/71/579)
—	—	توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/71/671)
—	—	توصيات اللجنة الخامسة
١٢٥ ١٥٣ ٥٠٠	١٣٥ ٧٤٧ ٧٠٠	الاعتماد المنقح لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧
		مخصوصاً منه:
٦٣ ٤٧٢ ٦٥٠	٦٨ ٧٠٢ ١٠٠	الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٦
٦١ ٦٨٠ ٨٥٠	٦٧ ٠٤٥ ٦٠٠	الرصيد الذي سيُقسم كأنصبة مقررة لعام ٢٠١٧
		شاملاً:
٣٠ ٨٤٠ ٤٢٥	٣٣ ٥٢٢ ٨٠٠	الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقاً لجدول الأنصبة المقررة المنطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠١٧
٣٠ ٨٤٠ ٤٢٥	٣٣ ٥٢٢ ٨٠٠	الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقاً لمعدلات الأنصبة المقررة المنطبقة على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لعام ٢٠١٧